

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (147) لسنة 2012 ميلادي**  
**بشأن إصدار اللائحة التنفيذية**  
**للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي**  
**بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى**  
**لثورة (17) فبراير**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 ميلادي، بشأن الأحوال المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير، وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناءً على ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي بمذكرته المؤرخة في 2012/03/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 10/جمادى الأولى/1433هـجري.  
الموافق: 2012/04/02 ميلادي.